

صحيح مسلم

3 - (1512) وحدثني أبي الطاهر وحرمله بن يحيى (واللفظ لحرمله) قالا أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عامر بن سعد بن أبي وقاص أن أبا سعيد الخدري قال . والمامسة البيع في المنابذة الملامسة عن نهى ولبستين بيعتين عن A ١ رسول نهانا Y لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلبه إلا بذلك والمنابذة أن ينبذ الرجل الى الرجل بثوبه وينبذ الآخر إليه ثوبه ويكون ذلك بيعهما بغير نظر ولا تراص